

محافظة الجيزة
حي جنوب الجيزة
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إجراءات التشغيل القياسية

نموذج (١) : طلب الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعى

المرجع: قانون رقم : ٥٤٣ لسنة ٥٤

رقم الإصدار: ١

تاريخ الإصدار: ٢٠١٠/١/١

اسم مقدم الطلب ولقبه / جنسيته

صناعته : محل إقامته

نوع المحل : (الحرفة المراد الترخيص لها "صناعية / تجارية" :

عنوان المحل المراد الترخيص له

اسم ولقب مالك العقار /

مليم جنيه

القيمة الإيجارية السنوية للمحل (فقط..... لاغير)

نوع الآلات المستعملة : قوتها

كيفية تشغيلها :

كمية المواد البترولية التي يحتتمل تخزينها بالمحل:

عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بالمحل

ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات

جمهورية أو وزارية وفقاً لما تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل .

تحريراً فى : / / ٢٠٠

توقيع مقدم الطلب

.....

نموذج رقم (١) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعى بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات
أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة عقد الإيجار / التملك (مع الاطلاع على الأصل) + ايصال الإيجار
- رخصة مبانى او كشف عوائد
- صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل)
- عدد ٦ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل (فى حالات المحال الصناعية التى تستخدم آلات بموتور وإذا ما كان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع (فقط مانه متر مربع)
- وفى جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة _ خطاب ايصال) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة للمحلات التى تتعامل مع الأغذية والمشروبات)
- وصورة البطاقة الضريبية لمقدم الطلب بعد الإطلاع على الأصول وذلك عند إتمام الاشتراطات المطلوبة فى المحال التجارية والصناعية وقبل إصدار التراخيص
- ثانياً :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

عدد العمال	القوة بالحصان	المحرك	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الإيجارية السنوية للمحل بالجنية	رسم المعايينه		رسم التفتيش	
					مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣ ← ١	(لا يوجد)		أقل من ٠.٥	لا يتجاوز ٢٤ جنيها	٥٠٠	-	٥٠٠	-
١٠ ← ٤	لا يتجاوز ١		لا يتجاوز ١	أكثر من ٢٤ ← ١٢٠	-	٢	-	٣
٣٠ ← ١١	أكثر من ١ ← ١٥		أكثر من ١ ← ١٠	أكثر من ١٢٠ ← ٣٦٠	-	٥	-	٦
١٠٠ ← ٣١	أكثر من ١٥ ← ٥٠		أكثر من ١٠ ← ٥٠	أكثر من ٣٦٠ ← ٦٠٠	-	٨	-	١٠
٥٠٠ ← ١٠١	أكثر من ٥٠ ← ١٠٠		أكثر من ٥٠ ← ١٠٠	أكثر من ٦٠٠ ← ١٢٠٠	-	١١	-	٢٠
١٠٠٠ ← ٥٠١	أكثر من ١٠٠ ← ٥٠٠		أكثر من ١٠٠ ← ٥٠٠	أكثر من ١٢٠٠ ← ٢٤٠٠	-	١٥	-	٣٠
أكثر من ١٠٠٠	أكثر من ٥٠٠		أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٢٤٠٠	-	٢٥	-	٥٠

- تحصيل رسوم التفتيش عن سنه كامله ابتداء من اول يناير اذا تم صرف الرخصة خلال السنه شهور الاولى من السنه وعن نصف سنه فقط اذا صرفت الرخصة خلال السنه شهور التاليه
- فى حالة اجراء تعديل فى المحال المرخص بها يقتضى زيادة او نقص فى رسوم التفتيش المقرره على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمه الجديده اعتبارا من اول يناير من السنه التاليه للسنه التى حدث فيها التعديل .
- الدمغات : مليم جنيه
- ١٠٠. ١٨ (فقط ثمانية عشر جنيها ومائة مليم لا غير) دمغة نوعيه وتنميه موارد بالنسبه لمحال الجزارة والمحال الصناعيه .
- ١٠٠. ٣ (فقط ثلاثة جنيها ومائة مليم لا غير) دمغة نوعيه وتنميه موارد للمحال التجاريه) .

ثالثا - التوقيات المحددة لانجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الادارة بابداء الراى فى الطلب ومرفقاته فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ قديمه او وصوله ، وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة
- تلتزم جهة الادارة بابداء رايها فى موقع المحل فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ سداد رسوم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير خطاب اخطار للطالب بالراى ، وفى حالة الموافقة على الموقع يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة اتمامها.
- تلتزم جهة الادارة بالتحقق من تنفيذ الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل واصدار الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها باتمام تنفيذ الاشتراطات وتقديم المستندات المطلوبة .
- إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام تنفيذ الاشتراطات دون ان يبلغ الطالب الجهة المختصة باتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، او طلب مستندات او مبالغ اضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات الاتية :

المحافظات ت : ٧٧٩٤٨٧٦

هيئة الرقابة الادارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٢ مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت :